من محاسن التشريع الاسلامي

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

— ٤ —

عرضه على الأخلاق والفضائل :

من خصائص الشريعة الإسلامية التي امتازت بها على الشرائع الوضعية كلها أنها قامت على الأخلاق المرضية، والفضائل المرعيـــة، وخشية الله، ومحاسبة الوجدان والضمير، في كل ما يصدر عن الإنسان، ألا ترى إلى قوله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا، اعدلوا، هو أقرب للتقوى »، وقال صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه : « إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[1] بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار[1] »، ويجتهد عمر رضي الله عنه في إبعاد الناس عما يغرس الأحقاد والإحن في النفوس، فيقول : « ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن »، ويشدد الرسول صلى الله عليه وسلم في النكير على من يخادع المسلمين ويغشهم، فيقول : « من غشّنا فليس منا » كما يقول صلوات الله عليه « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه، لا يبايعه إلا لدينا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل — ثم قرأ — إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ».

وليست قوانين أفلاطون، ولا الشرائع الرومانية، ولا القوانين الغربية الحديثة بمستطيعة أن تجاري الشريعة

(١) أعرف بالحجة وأفطن لها .

(١) الحديث ورد بهذا النص في الطرق الحكمية .

قلت : (من قيل وقالِ) (أو إصلاح حالِ)

***

ج ١٩ ص ٢٣٢ :

كأن القلب ليلة قيل يغدى ... بليلى العامرية أو يراحُ
قطاة غرها شرك فباتت ... تجاذبه وقد علق الجناح[1]

قلت : (غرها شرك) كما روى الكامل والحماسة والأغاني وفسر التبريزي[2] . وقد نسب الشعر في الإرشاد والحماسة إلى نُصيب بن رباح . وقال صاحب الكامل : أحسبه تَوبة ، وقال

(١) في الكامل : تعالجه وقد علق الجناح ، ويروى تجاذبه فهذا غاية الاضطراب ، وقد قال الشعراء قبله وبعده فلم يلتفتوا هذا التقدير .

(٢) قال : (غرها) في موضع الصفة لقطاة ، يريد غلبها ، وانتصب ليلة على الظرف مما دل عليه (كأن القلب) من التشبيه ، ولا يجوز أن يكون ظرفا لقيل لأن ما بعد مضاف إليه ، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف ، وقوله (تجاذبه) المفاعلة تكون في الأكثر من اثنين ، وإنما جاز ذلك لأنه جعل منع الشرك القطاة من التخلص جذبا منه .

أبو الحسن الأخفش : يقال : إنه لمجنون بني عامر وهو الصواب ، وعزى في الأغاني في موضعين إلى (المجنون) ضياع ـ والحالة هذه ـ قائله .

مما قيل في (مجنون ليلى) في (الأغاني) :

عن المدائني عن ابن دأب قال : قلت لرجل من بني عامر : أتعرف المجنون وتروي من شعره شيئاً ؟ قال : أو قد فرغنا من شعر العقلاء حتى نروي أشعار المجانين ! إنهم لكثير ، فقلت : ليس هؤلاء أعني ، إنما أعني مجنون بني عامر الشاعر الذي قتله العشق ، فقال : هيهات ، بنو عامر أغلظ أكباداً من ذاك ، إنما يكون هذا في هذه اليمانية الضعاف قلوبها ، السخيفة عقولها ، الصعلة رءوسها ، فأما نزار فلا .

عن أيوب بن عتبة أن فتى من بني مروان كان يهوى امرأة منهم فيقول فيها الشعر ، وينسبه إلى المجنون ، وإنه عمل له أخباراً ، وأضاف إليها ذلك الشعر ، فحمله الناس وزادوا فيه .

الإسلامية فى هذا السمو الخلقى الذى بنيت عليه جميع التصرفات والمعاملات ، وما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل .

— ٥ —

اقتصار تشريعه التفصيلى على الأمور الثابتة التى لا تختلف باختلاف الأمم والعصور ، أما الحوادث الجزئية ، والأحكام الفرعية التى تختلف باختلاف الأحوال والأمم فإنه لم يتناولها إلا بقواعد كلية ، ومقاصد عامة ، ليترك الباب مفتوحاً لأهل الاجتهاد من كل أمة ، وفى أى عصر ، ليستنبطوا من الأحكام ما يحقق مصالح العباد ، ويتفق مع حاجاتهم .

لذلك كان من خصائص هذه الشريعة التى امتازت بها على سائر الشرائع أنها قائمة على دعامة الاجتهاد ، من لدن أول مجتهد فى الإسلام ، وأعظم مشرع ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى مجتهدى الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من العلماء المجتهدين فى كل عصر .

هذا الاجتهاد — فيما لا نص فيه — هو الذى يكفل تجددها على مدى الأيام ، ومسايرتها لتطورات الأمم والشعوب ، ويضمن قدرتها على وضع الأحكام لما يجدّ من الأحداث والوقائع ، وضروب المعاملات ، بل هو سر خلودها ، ودوامها وبقائها على وجه الدهر ، صالحة لكل زمان ومكان ، وليس ذلك ببدع ولا بعجب ، فإن أحكام الشريعة معللة ، لها أسرار وحكم ومنافع ، والنصوص معقولة المعنى .

وقد تضافرت الأدلة الشرعية ، والنصوص القيمية على أن الإسلام شرع الاجتهاد ودعا إليه فى وضع الأحكام عند عدم وجود النص ، فمن ذلك .

١ — أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر معاذ بن جبل على اجتهاده برأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله ، فإنه عليه الصلاة والسلام ، لما بعثه إلى اليمن — قال له : « كيف تصنع إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بما فى كتاب الله ، قال فإن لم يكن فى كتاب الله ، قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم يكن فى سنة رسول الله ، قال أجتهد رأيى لا آلو » ، قال معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ، ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله » .

٢ — ما ثبت من أقوال بعض الصحابة من إقرار الاجتهاد بالرأى والقياس ، فمن ذلك ما جاء فى رسالة عمر بن الخطاب فى القضاء إلى أبى موسى الأشعرى « الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله ، وأشبهها بالحق » .

٣ — ما ثبت من أن كثيراً من الصحافة كانوا يجتهدون فى النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره ، ويرون استعمال الرأى عند عدم وجود النص ، ولعل عمر كان أظهرهم وأجرأهم فى هذا الباب ، حتى بأن له وجه الحق فيه ، فمن ذلك أنه رفعت إليه قصة رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها ، فتردد عمر ، هل يقتل الكثير بالواحد ؟ فقال له على أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال نعم ، قال فكذلك ، فعمل عمر برأيه ، وكتب إلى عامله أن اقتلها (١) ، وروى عن عمر أيضاً أنه لم يقطع يد السارق فى عام المجاعة ، وأوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، وقال إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه .

كذلك ثبت اجتهاد بعض الصحابة فى حياة الرسول — صلوات الله وسلامه عليه — فى كثير من الأحكام ، فلم ينههم ولم يعنفهم ، فقد أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فى بنى قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق ، وقال لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون ، وأخروها حتى وصلوا إلى بنى قريظة ، فصلوها ليلا ، فنظروا إلى حرفية النص ، واجتهد سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، وحكم فيهم باجتهاده ، فصوبه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات » .

هذا هو حكم الاجتهاد فى شريعة الإسلام ، وهذا هدى السلف الصالح فيه ، أفما آن لنا أن نعد العدة ، ونأخذ الأهبة ، لنحيى هذه السنة ، ونقتفى أثر السالفين من علمائنا المجتهدين ؟ !

(يتبع) حسن أحمد الخطيب

(١) أعلام الموقعين لابن القيم .